

لائحة السياسات المالية جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أحكام عامة

تسري هذه اللائحة على جميع أعمال الجمعية المالية، مستندة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، إضافة إلى اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس الإدارة. كما تعتمد الجمعية في تنظيم صلاحياتها على سياسة مصفوفة الصلاحيات، وفي التعاقدات والشراء على لائحة وإجراءات التعاقدات والمشتريات، وفي إدارة المستندات على سياسة حفظ السجلات، وفي الجوانب النظامية على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. السنة المالية للجمعية تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

السياسات المالية

تعتمد الجمعية أساس الاستحقاق وطريقة القيد المزدوج، وتُعد القوائم المالية وفق معايير SOCPA جميع السجلات والبيانات تحفظ إلكترونياً وفق سياسة حفظ السجلات.

الصلاحيات

جميع الموافقات المالية والاعتمادات تتم وفق ما هو محدد في مصفوفة الصلاحيات. أما العمليات الجوهرية مثل القروض والتسهيلات الائتمانية، أو الالتزامات طويلة الأجل، أو التصرف في الأصول الثابتة، أو تعديل الرواتب أو الصلاحيات، فلا تتم إلا بقرار من رئيس مجلس الإدارة. توقيع الشيكات والحوالات يتم بشكل ثنائي بين رئيس مجلس الإدارة والمدير المالي.

المسؤوليات

يتولى المدير المالي تنفيذ هذه اللائحة، وإعداد الموازنة والتقارير المالية، ومتابعة الأصول والمخزون. أما المراجع الخارجي المرخص من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فيتولى مراجعة القوائم المالية السنوية وإصدار تقريره للمجلس.

الإيرادات والنقدية

تشمل موارد الجمعية التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والزكاة والعوائد والإعانات الحكومية والدعم النظامي. ولا يجوز تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بموافقة الوزارة. جميع المتحصلات تورد في الحسابات البنكية المعتمدة في يومها أو في يوم العمل التالي، ولا يجوز الإيداع باسم الأفراد.

المشتريات والمدفوعات

تتم المشتريات وفق لائحة وإجراءات التعاقدات والمشتريات. ولا يُصرف أي مبلغ إلا بمستندات مكتملة ومعتمدة حسب الصلاحيات. تتم المدفوعات إما بالحوالة البنكية أو بشيك باسم المستفيد الأول أو نقداً من العهدة النثرية وفق ما تحدده مصفوفة الصلاحيات أو قرارات مجلس الإدارة.

العهد والسلف

تصرف العهد المستديمة أو المؤقتة بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتسوّى دورياً أو فور انتهاء الغرض منها. أما السلف فتُمنح للموظفين وفق ضوابط الموارد البشرية وبقرار من رئيس مجلس الإدارة.

الأصول والمخزون

تسجل الأصول بالتكلفة التاريخية وتستهلك بطريقة القسط الثابت وفق نسب يعتمد عليها المجلس. يجري جرد دوري للأصول والمخزون ومعالجة الفروقات بمحاضر معتمدة.

التقارير والموازنة

تُعد الإدارة المالية تقارير مالية ربع سنوية تُعرض على مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد. كما تُعد القوائم المالية السنوية وفق المعايير المعتمدة وتعرض على المجلس والمراجع الخارجي.

الرقابة والامتثال

تلتزم الجمعية بتطبيق الرقابة الداخلية واتباع سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وترفع أي مخالفات مالية جسيمة أو اختلاسات فوراً إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب.

أحكام ختامية

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار منه.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع في الربع الرابع في سنة ٢٠٢٤ م) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في ٢٧/١١/٢٠٢٤ م وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح السياسات المالية الموضوعة سابقاً

